

الشرح الكبير على مختصر خليل | 47/ب | فصل يذكر فيه أربع

مسائل | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنی قومی عرفوا تحويل الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمین. صلی الله وسلام على نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین - 00:00:00

اجمعین قال الشيخ احمد الدردیر رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال السارح رحمه الله فقال وجب فوراً قضاء صلاة فائتة على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية - 00:00:29

جهرية فيحرم التأخير الا وقت الضرورة ويحرم التنفل لاستدعائه التأخير الا السنن الا السنن والشفع والمتصل بالوتر وركعتي الفجر مطلقاً ولو وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة هي يعني القضاء الفوائت واجب - 00:00:52

ويجب على الفوز فقوله قضاء الفوائت واجب هذا هو مذهب الائمة الاربعة يعني سواء كان الفوات سهوا او غفلة او عمداً هذا وقول الجمهور وابناء العلم من بعض بعض اهل الظاهر خالفوا - 00:01:22

وقالوا من ترك الصلاة سهوا او نام عنها يجب عليه ان يقضيها. ومن تعمد تركها فلا يجب عليه قضاوها لانها اعظم يعني معصية بعد المعاشي اعظم من ان تجبر واستدلوا احده بظاهر - 00:01:52

تمسکوا بظاهر قول النبي صلی الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فكفارته ان يصلیها متى ذكرها قالوا هذا يدل على ان العمد لا قضاء فيه ولا يمكن ان ينجبر بالقضاء - 00:02:14

ويتمسک بظاهر هذا النص وهذا اللفظ. وقول الله تعالى اقم الصلاة لذكري. فهذا وقت الوقت الذي يجب ان لا يصلی فيه الصلاة الفائتة التي فات وقتها ولكن الصحيح هو مذهب الجمهور وهو ان الصلاة يجب قضاها - 00:02:32

ولا اخذ مذهب الضائی هي ضعیف في هذه المسألة ونرى بعض الشباب احياناً يعني آآآ يفرحون به وآآآ بعضهم يعني ربما يأخذ بغير قول من يرى ان تارك الصلاة كافر ويرى هذا ان اسهل له من القضاء وهذا اعظم. لان لا انت يعني اعتقادت - 00:02:53

بان تارك الصلاة كافر يعني اقرت على ذلك ومعناها انه لا تضمن ان الذي ترك الصلاة قد يموت وهو تاركها. فيمیت على الكفر والعیاذ بالله اي فتوی يعني مع انها مدرکها ضعیف - 00:03:16

هي اخطر واسد ما يظنون هي اسفل البرية اخطر لان من اعتقاد هو رأى ان كفر كأنه يعني يقر انه يموت على الكفر لانها لا صدماً من ترك الصلاة انه - 00:03:36

يا توبۃ ارجع للصلاۃ قبل ان يأتيه اجله وهي فتوی يعني عجیبة ما ينبغي ان يكون الخلاف يكون تارک الصلاۃ کافر وغير کافر. هذا خلاف يمكن ذكرناه وايضاً اکثر اهل العلم لا يرون ان - 00:03:51

هو کافر وان كان الذين يصطدلون على کفره لهم ادلة واخذوا حتى هم بالظواهر ولكن ظاهر اللي فيها اه کفر الكفر تارک الصلاۃ كلها مؤولة عند جمهور اهل العلم من ابن عباس واهل المجرة - 00:04:05

فهنا يعني ايضاً جمهور اهل العلم يقولون ان من ترك الصلاۃ عمداً يجب عليه قضاوها والدليل على ذلك يعني ادلة كثيرة وهذا اللي يستدل به يعني لا يثبت الاستدلال آآآ قول ان النبي صلی الله عليه وسلم قال - 00:04:22

من نام عن صلاته ونسي فکفرته ان يصلیها ولم يذكر العمل يقال اه وجوب القضاء على العام دولة من وجوب القضاء على الناس. هذا

يعني يؤخذ بالاولى وبالاحراوية وهذا من القياس الاولى ومن قياس يعني هو اه المفهوم الموافقة الاولى به اه الاخذ به - 00:04:45
على حد قول الله تعالى فلا تقل لهم اف ولا تنهرهما. يعني هل يعقل ان الانسان يستدل؟ يستدل بهذه الاية ويقف عند ظاهرها ويقول
والله القرآن قال لي قال لك لا تقول لوالديك اف ولكن يجوز لك ان تضربهما - 00:05:11
ولكن ابن حزم يقول في هذه الاية لو لم يكن هناك دليل على عدم ضرب الادوين العبوين لهذه الاية فانه يجوز ضربهما. يعني الاية عند
لا تدل بالقياس اللي انا وين كل القياس - 00:05:28

فهذا فهم عجيب يعني جمود على الضهر في يعني يبطل مقاصد الشريعة واهدافها ومفاهيمها اه اللي تفاهمت تلوح به. فقوله ولا تقل
لهم ما هو في نادي بالعلى انه لا يجوز لك ان تفعل اكثر من ذلك - 00:05:43
وكذلك هنا لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم القضاء على الناجي فان العامل من باب اولى. وذكر الناس يعني وحده انه يجب عليه
ان يقضيها. ذكره لفائدة لانه لما كان معذورا ولا اثم عليه - 00:06:02
اه ربما يتوهم انه لا يجب عليه القضاء ما دام هو معذور فذكر وجوب القضاء للناس هذه الفائدة منها الفائدة حتى لا يتوهم لانه لم
يذكر انه يجب عليه القضاء - 00:06:22

لتتوهم الناس انهم ما دموا معذور يعني معذور في الامرین. في رفع الاثم هو معذور في ذلك القضاء. ذكر يعني فيه فائدة لذكری وانا
يعني المفاهيم حتى عندما من يقول بالمفاهيم آآ يعني آآ اذا كان هناك فائدة وغرض - 00:06:35
آآ من المنصوص منصوص له فائدة آآ من ذكره فيه فائدة من ذكر فان خلاف لا يثبت الحكم آآ يعني المفهوم مفهوم الايه؟ لا يثبت
الحكم لمخالفين ميقولوش لا والقرآن الا النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني آآ فعليه القضايا من نسي فعليه القضاء معناتها نفع يفهم
منا ان غير الناس - 00:06:55

لا قضائي يقول لا هذا ما لم يكن للمذكور له علة وله فائدة ولو نكتة خاصة هذه فانها ترفع مفهوم الخلاف مع ذلك حكم ليدل عليه
المخالف. فهنا العلة والحكم العلة والفائدة من ذيك الناس. لان ربما - 00:07:20
يتوهم انه ما دام معذور في رفع الاثم وعنا ربما يكون معذور ايضا في القضاء وهذا من قبيل ايضا قول الله تعالى في الصيام آآ في
انه لما ذكر المريض والمسافر آآ - 00:07:40

اه انه يجب عليه القضاء ومن كان مريضا على سفر فعدة من من ايام اخر هل هناك احد يقول لا كان مش مريض ولا مسافر واكل
متعمدا لانه لا يجب عليه القضاء - 00:07:57

نريد ان نأخذ نقول كذلك هذا كلام غير صحيح. فانه باتفاق بالاجماع على ان من افتر لسفر والله اختار لمرض والله افتر متعمدا من
غير عذر كلهم يجب عليهم القضاء. وهذا ايضا من قبيل هذه الاية من وجوب القضاء على - 00:08:13
من باب اولى. وكذلك ادلة اعتبار كثيرة واحاديث كثيرة في الصحيح. عن النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة فعندما كان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى قافلا من خيبر وناموا في الوادي في الطريق وناموا حتى اصابهم حر الشام ناموا عن صلاة الصبح -
00:08:33

ولم يستيقظوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرتحلوا من هذا الوادي فيه شيطان يعني ضرب على اذانهم وغفلوا عن الصلاة
ووقع هذا النبي صلى الله عليه وسلم للتشرير - 00:08:53
والا النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه انه تنام عيناه ولا ينام قلبه ولكن احيانا اه يعني يقع منه ما لا اه يقع منه عادة من اجل ان
يشرع الاحكام ويعلم الناس - 00:09:09

اه الاحكام فلو لم تتفق هذه المسألة ربما يقول قائل اه كيف نقض الصلاة اه اذا فاتت الصلاة كيف نقضها هو المفروض
ما نقضهاش فهذا من باب التشريع. اه فناموا عن الصلاة ثم رحلوا عن الوادي - 00:09:25
ومع ذلك صلوا ركعتين السنة ثم صلوا صلاة الصبح فهم يعني قضوا الصلاة وبعد ما فات وقتها وكذلك في حديث آآ حفر الخندق
يناموا عن او تركوا صلاة الظهر وصلاوة العصر المغرب وصلاوة العشاء - 00:09:45

كما في حديث انس كما في حديث عبد الله ابن مسعود حتى يعني ذهب هو من الليل ثم امر بالليل فاذن فصلوا الظهر ثم قام فصلى العصر ثم قام فصلى المغرب فصلى العشاء. فهذا قضاء لصلاة وليس - 00:10:11

سببه نسيان وليس سببه نوم فهم مستيقظون وعالمون بالصلاوة ولكن اخرواها عمدا لمصلحة ذلك وآخرواها. وايضا الحكمة في التشريع فصلوا وقضوا الصلاة وهي غير منسية ولا يأى صلاة نايم يعني وكذلك عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليصلين احدكم العصر الا في بني قريظة بعد - 00:10:28

اصحابي يصلوا في الطريق وبعضهم تركوا الصلاة حتى خرج وقتها وصلوها قضى وذكروا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرهم على ذلك والذين اخروا الصلاة لم يؤخروها نسيانا ولم يؤخروها لنوم وانما اخرواها عمدا لمصلحة رغم ان المصلحة آآاجتهاد فهموه من امر - 00:10:58

النبي صلى الله عليه وسلم واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم واقر الفريقيين. فهذا دليل على ان الصلاة تقوى حتى لو لم تقرأ تترك نسيانا او لم تترك لانه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:17 يعني ما ادرك ركعة من الصلاة وادرك العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذلك ما ادراك ركعة من صبح قبل ان تشرق الشمس فقد ادرك الصلاة - 00:11:31

فمن ادرك ركعة واحدة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى ركعة واحدة في الوقت. وثلاث ركعات اخرى متى صلاتها؟ صلاتها بعد خروج الوقت خرج. صلاتها قضاء وادلة كثيرة تدل على ان الصلاة يجب قضاءها سواء كانت الترك نسيانا او لنب و كان الترك لغير ذلك - 00:11:44

ماذا حكم؟ وجوب القضاء واقول يعني على الفور هذا ايضا مختلف فيه بين المذاهب هذه القضايا يجب فورا ولا القضاء يجب على التراخي والا يجب بامر وسط لا وفور ولا تراخي. على القول بانه يجب فورا - 00:12:04 معناها ما يجوز للانسان ان يؤخر لانها وقت القضاء هو متى ذكرت الصلاة كفرته ان يصلحها متى ذكر ولقول الله تعالى اقم الصلاة لذكرى وقت الصلاة الفائتة هو وقت تذكرها. واذا كان واجب القضاء على الفور معناه متى تذكرت - 00:12:25 واحد ولا اثنين ولا عشرة ولا مية يجب عليك ان تواصل الصلوات وتقضيها كلها جمیعا ولا يجوز لك التأخير الا او الترك او التمهل الى الاشياء الضرورية في حياة الانسان. مثل الاكل الضروري - 00:12:47

النوم الضروري ومثل يعني تعلم العلم الضروري المتعين عليه ومثل الاشياء اللي هي لا يستطيع يعني ليس له عنها ممدودة هذا فقط هو المستثنى وما عدا ذلك فيجب عليه ان يصلح دائما الى ان يكمل الصلوات ليل نهار بعد ان يصلح. حتى في وقت الحرارة التحرير وقت النهي. وقت غروب الشمس - 00:13:07

اسواق شروقها ووقت يعني خطبة الجمعة كل اوقات لمن هي الصلاة عنها والتنفل يعني لا تدخل في وقت القضاء. والله يجب في كل وقت ما عدا في الاوقات اللي هي لابد منها الانسان يقضي فيها حوائجه. فهذا - 00:13:29

نقول بان القضاء يجب على الفور معناه هذا هو معناه وحتى التنفل ما ينبغي له ان يتتنفيذ لان من يتتنفيذ والقول بالفورية كانه يعني يتطوع عليه دين وعليه واجب. وهذا واضح الامر في غير موضعها لان الانسان يتطوع ويتصدق وكذا. وعليه حقوق - 00:13:46 يجب عليه ان يؤدي الواجبات ثم بعد ذلك يتطوع وعلى القول بالتراخي معناه لا يجوز له يعني ان يصلح الا اذا خاف الفوائد اذا ظن الموت او يعني غالب على ظنه او مرض او كذا الى اخره - 00:14:07

للوقت يجب عليه بعد ذلك ان يصلح ولا يؤخر على القول عنه والترقي وعلى القول بانه وسط يعني لا هو فور ولا هو تراخي معناه انه يجوز له ان يتمهل و - 00:14:25

ادي القوي الذهب الى انه لو ان الانسان يعني صلى في اليوم الواحد صلاة يومين قضاء فقد ادى ما عليه وحتى بعد ذلك لو مات وما زال عليه قضاء فيكون هو - 00:14:39

قد ادى ما عليه وتسقط عنه ولا يعد مفرطا. على القول لانه القضاء له على الفور ولا هو على التراخي معناها ان هل هناك حد يمكن ان

يسقط به التكليف ويعد صاحبه معدولا غير مفرط - 00:14:53

ذكر وقال لو صلى صلاة يومين في كل يوم يصلி عشر صلوات قضاء في كل يوم يبقى قد بلغ العذر ولا يعد بذلك مفرطا حتى لو مات قبل القضاء فلا يكون انما. يعني هذا هو الخلافة في مسألة هل يجب على الفور او يجب على التراخي؟ ولكن حتى - 00:15:10 من قال يجب على الفور او تستثنى السنن ما ينبغي ان يترك السنن الراقبة والشفع والوتر ركعتين قبل الوتر وصلاة وتر وصلاة الفجر ينبغي ان يصلحها. من قال ان القضاء - 00:15:32

لا يجب على الفور استدل بحديث الوادي والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعني يقضي الصبح في مكانه حين استيقظوا بل حتى رحلوا ثم بعد ذلك صلى ركعتي الفجر قبل ذلك معناها هذا دليل على ان السنن تصلى مع القضاء. يعني فيه دليل عنا كأن القول - 00:15:50

للوسط اللي يقول لا يجب لا على الفور التراخي وانما بين بينه ربما يكون هو لارجع محيط الدليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم اخر طويلا بلد تمهل حتى ترك الوادي الذين اصابهم فيمنوا في النوم ثم بعد ذلك لم يبادر الفريضة - 00:16:11
بل صلى السنن فهذا فيه دليل على ان يصلى السنن الراقبة والفجر والوتر الى غير ذلك وان القضاء ان كان يجب على الفور لكنه لا يجب على الفور بمعنى انه لا يباح له ان يؤخر الا في الاوقات الضاربة للطعام والشراب وغير ذلك - 00:16:31
قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل بييت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل بييت قال في المختصر وجب قضاء فائنة مطلقا. قال الشارح ولو وقت طلوع شمس وغروبها خطبة الجمعة سفر - 00:16:50
وحضرا صحة ومريضا. ولو فاتته سهوا او تبين له فسادها او شك في فواتها لا مجرد لهم وتوكى وقت النهي وتوكى وقت النهي في المشكوك وجوبا في المحرم وندبا في المكروره - 00:17:23

هو القضاء يجب ان تقضى الصلاة على نحو ما فاتت تماما ان كانت الصلاة سرية يقضيها سرية ان كان جهرية يقضيها شيء اذا كان فتاة صلاة سرية بالنهار ويريد ان يقضيها بالليل لا يجهر فيها - 00:17:45

لانها يجب علينا ان نعطيها كما فاتت بالنار سرا فيقضيها سرا ولو صلاها بالليل. وسفرية وحضرية كانت صلاة الصلاة وهو مسافر يقضيها ركعتين حتى ولو كان هو في الحضر - 00:18:04

ولو فاتته صلاة في الحضر ثم اراد ان يقضيها في السفر فانه يصلحها اربع ركعات كما فاتته. فمذهبنا ان الذي يريد ان يقضى الصلاة يقضيها على النحو الذي فاتته من السعودية وجهريه وسفرية وحضرية - 00:18:21

اه بكل الاوصاف اللي هي كانت عليها يقضيها في كل الاوقات وسواء كانت يعني سواء الصلاة ترك ولم يصلحها سواء كان سهوا او نسيانا او عمدا وكذلك لو كان تبيع له فساده وصلاها - 00:18:39

ولكن تبين انه كان يصلح من غير وضوء او يصلح بالنجاسة او يصلح بوضوء فاسد. انا كثير من الناس لا يحسن الطهارة اللي هي شرط الصحة لا يحسنون الاركان اركان الصلاة في غسل الوجه او في في الاعضاء المتفق عليها - 00:18:59

ما فيها واسع مسح الراس مسحة كلها والله بعضا هاد الامر فيه واسع مسحوا اذنيه ولم يمسحوا والعمري فيه واسع المضمضة والاستنشاق العمر فيهما واسع لكن الفرائض اللي هي متفق عليها غسل القدمين وغسل الوجه وغسل اليدين وهذه لابد ان يستوعبها بالغسل فلو كان هو - 00:19:21

يعني لا يحصي الوضوء او لا يحسن الغسل والا يحسن الغسل. ولا يعم جسده بالماء اما لسرعته او لتهاونه او ليطمئن ما على وجهه دون ان يتبع كل حدود وجهه. واذا كان تبين له بعد وقت انه كان لا يغسل اغتسلا صحيحا او لا يتوضأ وضوءا صحيحا - 00:19:42

وطويلة وفساد صلاته في مدة او وقت من الاوقات. فهذا كله ينبغي ان يدخل في باب القضاء ويجب عليه ان يقضيه ولا تبرأ ذمته الا بقضائه هذا امتي يجب القضاء اذا كان الانسان اه علم بذلك بترك الصلاة وبفسادها اما يعني متيقنا او - 00:20:02

تiqن منه بذلك او ضانا يعني عند ظن انه هذا اللي حصل منا او كان شاكا في انه اتا بالصلاه صلاها ولم يصلحها لم يصلحها. لا التوهם. احتياط من التوهם ايضا - 00:20:24

الشك اللي يجب به القضايا باي يتنبه اليه. بحيث ما يصيرش وهم ما يصيرش مجرد وسوسات كثير من العامة مدة عمره وهو يقضي في الصلاة هذا يدخل في باب التوهם وان كان هو شك يدخل باب التوهם. الشكل يجب معه القضاء والشك المبني على - 00:20:41 اساس يعني له شيء يبني عليه يعلم ومتى انه بلغ عمره كذا ويعلم انه بدأ الصلاة في اه سنة وعمره عشرين سنة والواحد وعشرين سنة يشك قد بدأ في عشرين سنة واحد وعشرين سنة لا يجب عليه ان يقضي الى الواحد وعشرين الشك يجب ايه؟ مرحلة الشك هذا يجب عليه ان يقضى الصلاة فيها بمعنى انه اعمال - 00:21:00

بالنسبة وفي فترة يحصل فيها الشك فضل يحصلنا فيها الشركة دي يجب عليه ان يقضيها لان الشك مبني على شيء مبني على اساس اما اذا كان الشك هو مجرد وهم ومجرد وسوسات مثل ما يحصل من بعد العامة. انه طول عمره هو يقضي. العجائز بعض الناس يقولون تقضي. يمكن اقامت يعني - 00:21:26

صلت وعمرها حتى ثلاثين سنة. يمكن هي قبضت ثلاثين سنة قبضت من يوم من ولدت. قضيتها وهذا ما ينبغيش هذا لان هذا ما هوش اساس شرعي ولا ينبغي للناس ان يقولوا عليه. هذا يورث الوسوس ويبقى انسان يعمل على غير - 00:21:44 قاعدة صحيحة شرعية. وهل ينبغي ان يقضيه هو ما علمه او ظنه وشك فيه شك المبني على اساس صحيح آآ يجب قضاء الصلوات في كل وقت حتى قال في اوقات النهي. آآ اوقات النهي - 00:22:03

بالمغرب لغروب الشمس وطلوع الشمس وقت يعني خطبة الجمعة. قالوا وبيني لمن يقتدي به ان يتوقى اوقات النهي اذا كان انسان من اهل العلم وكذا يأتي وقت غروب الشمس قبل شروق الشمس ولا يختتم خطبة الجمعة ويقوم يصلی آآ - 00:22:23 فينبغي ان يتوقع هذا ما يعلمه الناس او ينسبهم. يقول اني راني نصلي بحيث ما يقدر ما يقتداش به. ولا يعمل فتنته وهذا يبين لنا ان الناس الذين يتنتطعون يعني يأتون في مجتمع مثلا وهو ماشي على اه وتيرة واحدة متبع - 00:22:44

عن مذهب من المذاهب المعتمدة وحياة رتبت واعرافه يعني ترسخت وتوطدت على منهج ومذهب من مناهج الشرع والعلم ثم يأتي واحد يعني باشياء غريبة يجب ان يطلع او يخرج بها بينهم فيحدث بينهم امورا و - 00:23:04 يامه ويتنفس الوقت الخطبة ويتنفل في اوقات اخرى بعد صلاة العصر او يعني يعمل اشياء زي ما يعمل الناس اسمعوا هذا الشباب الان يأتون به مذهب قد يكون هي لها اصل في مذاهب اهل العلم ويقول بها بعض العلم لكنهم يقولون بها في المجتمعات اخرى فيأتي في - 00:23:27

الله يعني ترتبت اعرافه واستقر امره ونظامه على منهج واحد فيثير بينهم هذه الاشياء ويبداً يعمل ويناقش عليها ويجادل ويحاجج ويقعد ولا ينزل يعني يعمل اشياء هي ليست من اهل - 00:23:47

العلم وليس من شأنه مداد وهو داد اهل العلم وهذه يحدرون منها ويرون انها يعني اشد خطرا واحيانا تحاول ان يثبت السنة وان يثبت مستحب على مذهب ما ذهب لكن يحرث بها يعني معاصي واثام وفرقة - 00:24:08 خصم بين مسلمين وعداوات وبغضاء يعني يعمل بها اشياء متفق ومجمع على تحريمها يأتي باشياء هي مختلف فيها. هل هي مطلوبة ولا غير مطلوبة؟ وتركها فيها سعة وتركتها يعني لا اثم فيه. فيفعلها - 00:24:28

بها ويuanد وي فعل بها ما يفعل. بحيث يفعل امر امر مجمع عليه انه حرام. وهو الفرق الم المسلمين والبغضا وشحنا بينهم والتقايل احيانا حتى بالسلاح. فهذا كله سببه يعني عدم البصيرة وقلة التفقه في الدين ولكن - 00:24:48 النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خير يفقهه في الدين. فالعلم وحده من غير عقل ورشيد لا بل ربما يضيعه ويضره. وهذا السبلي قال وتحقق يعني اوقات النهي اذا كان هو يقتدي - 00:25:08

وتتحقق وقت النهي في المسكونة وجوبا في المحرم ونديا في المكره ونديا لمقتدى به ان قضى بوقت نهي ان يعلم من ليه بحيث ان يسد الباب عن سعداء هذا اصله في الشريعة دائمًا يعني التشريع - 00:25:28 يربد ان يحفظ حرمات الناس حرمات الناس جميعا. ولا يجوز للانسان ان يعرض نفسه لشبهة ولا لتهمة واصل اذا كانوا من اهل العلم يعني حتى لو كان هو على امر صحيح ومطمئن وعلى يعني الحقيقة في دينه - 00:25:54

ولم يرتكب مخالفة ولا كذا لكن ما ينبغيش عليه ان يسكت ولا يبين لان آآ الطعن فيه معناها هو ليس في شخصه اذا كان هو من اهل العلم واهل الدين او - [00:26:13](#)

من يقتدي به الطعام به يؤدي الى الطعن في الشريعة وفي احكامها والتهاون بها والاستخفاف بها وباهلها. وهذا حرام لا يجوز والاصل في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج مع يعني بعض نسائه انقلب الى بيتها - [00:26:27](#)

رواه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ليلا اه مجرد ما ان رأوا شبحه يعني اختفوا فقال لهم على رسلكما انها صافية اني بحيثن وثم قالوا يعني سبحان الله وهل نظن به - [00:26:45](#)

قال من الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فهذا يعني اصل في باب سد الباب يعني الدرايغ. عالانسان لا يعرض نفسه للكلام ولا للتهم الباطلة وللشبهات اذا كان هو - [00:27:01](#)

العلم ممن يقتل به ويجب ان يحتاط حتى ما يجوز لغيره لا يجوز له. اذا كان هناك ان يمر يتتساهم فيها لعامة الناس وهي من الخلافيات وربما بعض العلم يجوزها ولا يبحث فيها عن مخرج وكذا - [00:27:15](#)

لكن لا ينبغي لمن يقتدى به من اهل العلم في البلاد انهم يجعلو هذة المجالس ربما تثير عليهم القول والشبهات وكذا فينبغي لهم ان يحتاطوا منها حتى وان كانت هي مكروهات وكانت امور مختلفة فيها. ينبغي ان يبعدوا انفسهم عنها بحيث تكون - [00:27:33](#)

كلمة مسموعة يعني شأنهم يعني محفوظ يعني ما يكونش مبتدعين للعامة ولا للطعن في الدين الطعن فيهم يؤدي الى الطعن في الدين وفي الاسلام وفي احكام الشريعة. لانه كيف تسقط هيبة الشرع والناس بهيبة الناس الذين يحملونه - [00:27:53](#)

فالناس ينبغي ان يحتاطوا لها في مثل هذه المسائل. لاجل هذا هنا به على ان الانسان اذا كان يريد ان يقضي في اوقات النهي عليه ان ينبه انه يفعل ذلك قضاء بحيث انه ما يقولش هذا يعتقد في ده يروح عالم - [00:28:12](#)

واشفه امتى يصلى او يصلى والامام يخطو او يصلى وقت النهي وغروب الشمس فاما بعد ان ينبه على ذلك حتى يحفظ حرمته. قال في المختصر ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا - [00:28:32](#)

يقول السارح ووجب مع ذكر ولو في الاثنين ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان وجوبا شرطا يلزم من عدم العدم ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخرية اختص - [00:28:50](#)

وبها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائد فان ذكر بعد ان سلم من الثانية ندب اعادتها بعد الاولى بوقت ندب اعادتها ندب لم اسماعك فان ذكر بعد ان سلم من من الثانية ندب اعادتها بعد الاولى بوقت - [00:29:16](#)

يعني هذا يتكلم الان عن الترتيب بين الصالاتين المشتركتين في الوقت يعني الظهر وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء. الترتيب بينهما واجب شرطا ينزع من عدمه العدم. اذا لم ترتبهما يعني انعدم الترتيب بينهما انعدمت الصلاة. انعدمت - [00:29:45](#)

صحتها لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. فهذا معنى واجب شرطا. واجب معناه ترك حرام. لا ترك الواجب على حرام. شرطا معناها شرط في الصحة اذا لم يتتوفر هذا الشرط فكانك لم تصلي والظهر والعصر والانسان صلى العصر قبل ان يصلى الظهر - [00:30:10](#)

وصلاة للعصر باطلة يجب عليه ان يعيدها. وكذلك المغرب والعشاء يصلى العشاء قبل المغرب. الصلاة باطلة. ايضا هذا اذا اتسع الوقت لهما. من الظهر وعصر مدارس الصلاة لم الشمس لم تغرب. واذا خشي غروب الشمس ولم يبقى الا مقدار صلاة واحدة - [00:30:35](#)

محضنة بالاخير كما تقدم اذا ضاق الوقت اختص بالاخير بالاخيرة الصلاة الاخيرة ويصلى العصر وتبقى الظهر تكون هي اه فائدة من الفوائد فيصليها بعد ذلك ويندم اذا صلاها بعد ذلك ان - [00:30:57](#)

اذا العصر بعد نوبة وعيسي وجوبا. الترتيب بين الصالاتين المشتركتين في الوقت شرطا واجب ابتداء ادب الاتفاق. يعني قبل ان تدخل الصلاة اذا ذكرت انك لم تصلي الاولى فاقدامك على الصلاة الثانية يعني لا محل لها وصلاته وصلاته لها باطلة. هذا بالاتفاق ابتداء - [00:31:16](#)

ودوما يعني التذكر في في الاثنين. قد يبطلها او لا ذهب قوم لان العلماء المالكيه الى انه يبطلها. وان الترتيب واجب فداء ودواها ولكن رجح بعض المحققين رجحوا ان الترتيب واجب ابتداء لا دواما - [00:31:43](#)

واذا يعني عندما دخل الصلاة كان يعتقد انه اذا دخل صلاة العصر كان يصلى الظهر ثم بعد ذلك لما ابتدأ في الصلاة تذكر انه تيقن وتحقق ان الظهر لم يصلها - [00:32:05](#)

لم يصلها فهو هذه الحالة يستمر في صلاة وصلاته صحيحة عن قول الراجح عندهم. وآآيندب قوله ان يعيد الظهر اه يعني اعادته لها ندبا يعيد اه يصلى الظهر ويصلى العصر بعدها ندبا استحبابا لا وجوب - [00:32:21](#)

هذا يعني الترتيب بين المشتركتين هو الشائع في الكتب انه يجب الترتيب ابتداء دوام وهذا هو مسلك من مسائل فقهاء المالكية. وان حتى من تذكر الصلاة الاولى في اثناء الثانية - [00:32:41](#)

يجب على اه يصلى يتركه ويصلى الاولى وثم يصلى الثانية. ولكن الراجح ان تذكر في الالثناء لا يبطلها بل ينبغي له ان يستمر ويكملاها. وآآالاعادة مطلوبة منه على وجه الاستحباب للوجوب - [00:32:56](#)

نعم، اه قولكم شيخنا بطлан الصلاة في حالة انه اه صلى العصر قبل الظهر آآهنا اذا كانت حاضرة اذا كانت الصلاة حاضرة وليس فائتة حاضرة. نعم، اه الصلاة تبطل يعني اذا كانت حاضرة. مم. ولكن في الفوایت وايضا الترتيب واجب وتركه حرام لكن لو نكس - [00:33:16](#)

الصلاه لا تبطل وربما يدخل في لاعادة تكون استحبابا لكن لا تبطل يعني لو ظهر وعصر قضاء واجب الترتيب. يعني الفواید فيما بينها يجب الترتيب بينها. والتعبير بقولهم واجب معناها ترك الواجب فيه اثم. لكن ليس شرطا - [00:33:46](#)

والكلام في الشرطية يعني هذه لتبطل الصلاة. نعم. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهم العلماء لهم عقل يبني علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - [00:34:07](#)

قال فوجب مع ذكر ترتيب الفوائد كثيرة ترتيب الفوائد ويسيرة في انفسها غير شرط فلو نكس ولو عمدا اتم في العمد ولم يعد المنكس ولم يعيid المنكس يعني يمكن ان تكون اثم عليها او حتى تم - [00:34:32](#)

وهكذا كذا كان هو حتى اثم له لا وجه لانه وما دام الترتيب واجب وهو ترك الواجب عبدا فيكون اثما يمكن كتبت اتم يعني اتم بمعنى لان الترتيب ليس شرطا. يعني يصلح ان تقرأ هكذا وهكذا - [00:35:02](#)

فلو كان الترتيب شرطا لا ينبغي له ان يقطع ويصلى الظهر ثم يصلى العصر لكنه في الفوایت يتم ولا يقطع. وآآيمكن ان تقرأ اتم اذا كان عمدا في العام - [00:35:21](#)

انه ترك واجبا ومن ترك واجبا عمدا اثما. قال ووجب غير ووجب غير شرط ايضا مع ذكر ترتيب يسيرها. وجب غيره ووجب غير شرط ووجب غير شرط ايضا مع ذكر ترتيب يسيرها - [00:35:40](#)

اي الفوایت مع حاضرة كالعشائين مع الصبح فيقدم يسير الفوایت على الحاضرة يعني ايضا كما ان ترتيب الفوائد في انفسها واجب غير شرط كذلك ترتيب يسير الفوایت مع الحاضرة - [00:36:05](#)

فهو واجب غير شرط يعني اذا كان سنة عليه صلوات قليلة كما مثل العشاء يعني لم يصلى المغرب والعشاء والصبح. فيجب عليه ان يصلى المغرب والعشاء قبل ان يصلى الصبح - [00:36:27](#)

لكن الترتيب ليس شرطا وانما واجب لا يجوز له ان يقدم الصبح ثم يصلى آآالمغرب والعشاء بل الواجب عليه ان يصلى المغرب ثم يصلى الصبح نعم. وان خرج وان خرج وقتها - [00:36:45](#)

فلو خرج حتى ولو خرج وقتا انسان عليه المغرب والعشاء ويريد ان يصلى الصبح كان يجب عليك ان تصلي المغرب والعشاء اولا وتأخر الصبح الحاضرة لان هذه يسير فوائد حتى ولو خرج وقتها - [00:37:04](#)

مم فيقدم يسير الفوایت على الحاضرة وان خرج وقتها. وهل اكثر اليسيير اربع او خمس اصلا او بقاء في ذلك خلاف فالاربع يسيره اصلا او بقاء هذا الكلام ثم قال في ذلك خلاف اصلا او في ذلك خلاف - [00:37:22](#)

عفوا. هم. فالاربع يسيره اتفاقا. والست كثيرة اتفاقا. والخلاف في الخامس وندب البداعة بالحاضرة مع الكثير يعني هل يسير ونحن يجب ياسين الفوائد مع الحاضرة. حتى ولو خرج وقتها. ما هو يصير الفوائد ولابد ان - [00:37:48](#)

اليوم قبل الحاضر حتى لو خرج وقتها قد اختلفوا فيه هل هو اربع او خمس صلوات يعني اذا كان الانسان عليه اربع صلوات هذا يعد يسير فوائد واي من يصليه قبل الحاضرة. واذا كان عليه خمسا - 00:38:17

معناها يجوز زي الحاضرة قبلها. او يصير الفايت هو خمسة وفائدك عليه خمس صلوات يجب ان يصليه قبل الحاضرة واذا كان عليه اكثر من خمسة فلا يصليه قبل الحاضرة اختلافا لليسير هو اربع صلوات او خمس. والراجح هو خمس صلوات يعني صلاة يوم وليلة. ياسين الفوایت هو - 00:38:34

صلاة يوم وليلة. هذا اذا كان يتربى عليه معلش في في عمرة الا هذه الصلوات الخمس. سواء كانت اصلا او بقاء من الاصل هو عمره ما قصر في صلاة الا في هذه المرة خمس صلوات فجر وبس هذا اصلا. او بقاء بمعنى كان عليه عشرين او تلاتين صلاة - 00:38:57 مصلى خمسة وعشرين وبقيت خمسة من الثلاثين. وهي باقي عليه يعني كانت الخمسة الباقية هي اصلا من اول الامر هذا وما عليه والا بقيت عليه بعد ان قضى منها. آآ من كان علي يسير فوایت اصلا وبقاء فيجب علي - 00:39:18

ان يقدم يسير الفوائد على الحاضر حتى لو خرج وقتها بخلاف كثير الفوائد. ثم قال بعد ذلك اذ وهل اكثر اليسيير وهل اكثر اليسيير اربع او خمس اصلا او بقاء في ذلك خلاف فالاربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة - 00:39:38

اتفاقا والخلاف في الخامس نعم. وندب البداء بالحاضرة مع الكثير وندب المداعه بالحاضر وندب البداء بالحاضرة مع الكثير ان لم يخف خروج الوقت والا وجب يعني عرفنا حكم الترتيب بين ياسين الفوایت والحاضرة والنواجب - 00:40:06 تقديم هذه الفوایت عن حاضر حتى لو خرج وقتها. يعني الوجوب مؤكد هنا. لكن وعرفنا ياسين الفواید انه خمس صلوات لكن ما عليه من عليه اكثر من خمس صلوات عليه كثير فوائد. كيف يفعل اذا كان يريد ان يصلى الحاضرة؟ قال يندب له ان - 00:40:40

يبدأ بالفوایت لكن ما لم يخف خروج الوقت. يعني عليه تمن صلوات ولا عشر صلوات الله يريد ان يصلى الظهر فالمستحب والسنّة ان يبدأ بالتمن صلوات هذه يصليها كلها قبل ان يصلى الظهر. لكن هذه بشرط الا يخاف خروج وقت الظهر - 00:41:00 هي خارجة خاف وكل وقت الظهر وخروج وقت العصر والفجر والصلوة الحاضرة. فينبغي ويجب له ان يصلى الحاضر قبل الفوائد هذا بخلاف اليسيير يقدمه حتى لو خرج وقت الحاضر. لكن الكثیر - 00:41:23

لان اليسيير يقدمه وجوبا على الحاضر وذلك يقدمه حتى لو خاف كل الوقت الحاضر. اما الكثير فانه يقدمه ندبا لا وجوبا ولذلك اذا خاف خروج وقت الحاضرة حينما يصلى الحاضرة ولا يقدم الفوائد - 00:41:42

فان خالق وقدم الحاضرة على يسير الفوایت سهوا بل ولو عمدا اعاد الحاضرة ولو مغريا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر اه بعدين رجعوا الى مسألة الترتيب الفوایت والحاضرة. قلنا هذا واجب - 00:42:00

واذا رفض وترك هذا الواجب وصل الحاضر اولا قال ينبعي له ان يعيدها بعد ان يصلى يسير الفوایت يجب عليه ان يعيدها. قال حتى لو كان هو صلى المغرب في العشاء فينبغي عليه بعد ان يصلى - 00:42:25

ان يعيده وكذلك العشاء لو قدم عليها سيد الفوایت يجب عليه ان يصليهما سيد الفوایت ثم يعيدها العشاء حتى لو كان صلى الوتر ولا يقال له انك انت يعني تتنفل بعد المغرب ولا المغرب لا تعاد لانها صلاة وتر ولا لا - 00:42:43

مصلى لشعب عصاة الوتر مرة اخرى لانها نفل والنافلة تصلى بعد الوتر قالوا هذا لا يريد عليه لان تأكيد تقديم الفوایت هو تقديمها واجب ووجوبه مؤكدة لا يلتفت الى يعني العذاب الاخر التي في الحالات - 00:43:03

معتاد انه لا ينبعي ان يفعلا مثل اعادة صلاة المغرب وصلة العشاء بعد الوتر. قال في المختصر فان خالق ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة. وفي اعادة مأموره خالق وان ذكر. يقول الشاعر - 00:43:26

بوقت الضرورة المدرك فيه ركعة بسجديتها فاكثرا وفي ندب اه وفي ندب اعادة مأموره بتعدي خلل صلاة امامه لصلاته. وعدم اعادته لوقوع صلاة الامام تامة في نفسها الاستيفاء شروطها وانما اعاد لعرض تقديم الحاضرة - 00:43:45 على يسير الفوایت وهو الراجح يعني اه اذا كان اماما يجب عليه ان يعيده يعني يقدم الصلاة قادرة على يسير الفوائد وهو امام فينبغي له ان يصلى الحاضر ثم يعيده - 00:44:21

الصلوة الحاضرة بعد ان يسير الفوائد ولو بوقت ضروري هذا في الامام وهو المتفق عليه. وكذلك في الفجر لكن الخلاف في المأمور فالمأمور ايضاً يعيده ولا المأمور لا علاقة له بهذه المسألة هذه المسألة خاصة بالامام. الامام هو اللي عليه يسير الفوائد اما المأمور -

00:44:45

علاقة معيش يصير الفوائد. فالسبب الاعادة هو متعلق بالامام لان الامام اتي بالصلوة كاملة باركانها وشروطها مستوى فعل كل شيء امره بالاعادة امر يخصه متعلق به هو الذي لم يصلني يصير الفوائد -

00:45:09

اما المأمور فما شأنه؟ لا علاقة بهذه المسألة قال فيه خلاف على المأمور ايضاً ينبغي ان يعيده صلاته ولا لا والراجح انه لا يعيده لان الامر لا يتعلق به. خلاف وان ذكر المصلي فذا او اماما او -

00:45:28

ومأموراً ان يصير في صلاة ولو كان المذكور فيها جمعة وان ذاك راج استئناف يعني ما لهاش علاقة بخلاف خلاف تبع المسألة لولا. نعم، اه استئناف وان ذكر المصلي فذا او اماما او مأمورا -

00:45:49

ان يصير في صلاة ولو كان المذكور فيها جمعة وهو امام لا فذ لعدم تأثيرها منه ولا مأمور لتمادييه قطع فذ وجوباً وشفع ندباً وقيل وجوباً ان ركع ركعة بسجديتها -

00:46:08

فيضم لها اخرى ويجعلها نافلة ولو ثنائية كصبح لا مغرياً في قطع ولو ركعة لشدة كراهة النفل قبلها فليتأمل يعني اذا كان انسان عليه يصير فوائد وابتدأ في صلاة سواء كان امام ولا امام والا فد. المأمور قالوا لو تذكر هو من -

00:46:30

سجين الایمان في هذه المسألة ما يتعلّق بحكم ما ينبغي ان يترك ولا يشفع ولا كذا. والامام والفذ في الامام مطلقاً في كل صلوات وصلوة جمعة والفذ في غير الجمعة لان الجمعة لا تتأدب لا تتأتى من الفذ. فالمقصود اذا كان -

00:47:04

نصلي اماما او فدا وببدأ في الصلاة تذكر ان علي يصيي الفوائد جاء ليقطع ول يصلني ياسين الفوایت اولاً فان ركع ركعة او ضاف اليه اخرى شفعاً وخرج عن شافعيني عليه الصلاة صلاها نفلا. كذلك حتى لو كان يعني في المغرب -

00:47:26

وانه يقطعها كذلك اذا كان في صلاة اخرى يعني اذا كان هو لم يركع يقطع. اذا كان ركع واذا ركع ركعة اضاف الى اخرى وخرج عن شفيع نافلة وصلى اليه اولا -

00:47:57

ولكن لو صلى اكثراً الصلاة يعني ثلاث من الرباعية وكذا يعني اكملاً لان ما قرب الشيء يعطى حكمه. اه نعم. جزاكم الله خيراً شيخنا. وصلى الله صل الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله اولاً واخراً -

00:48:19

الاسهل قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم -

00:48:47